مرسوم تشريعي رقم ٨
تاريخ ٢٦ـ٢ـ١٩٨٦
احداث الهيئة العامة للاستشعار عن بعد

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١ ـ تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة ذات طابع اداري تسمى « الهيئة العامة للاستشعار عن بعد » تتمتع بالاستقلال المالي والاداري وترتبط برئيس مجلس الوزراء ويعبر عنها في هذا المرسوم التشريعي بكلمة الهيئة .

المادة ٢ ـ يكون المركز الرئيسي للهيئة في مدينة دمشق ويجوز احداث فروع لها داخل القطر ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الادارة .

المادة ٣ ـ تقوم الهيئة بأعمال المسح الفضائي والجوي والارضي الخاص بتقنيات الاستشعار عن بعد وتحليل المعطيات الناتجة عنها بهدف الاستفادة منها في مجالات استكشاف واستثمار الموارد الطبيعية والدراسات المتعلقة بالبيئة في القطر وتحدد مهمها بما يلي :

١ ـ اعداد وتدريب الاخصائيين في مختلف الفروع العلمية والعملية المتصلة بتقنيات الاستشعار عن بعد ، داخل القطر وخارجه .

٢ ـ اقامة المراكز والمنشآت اللازمة للتدريب والبحوث والتطبيقات والاستخدامات العلمية والعملية لتقنيات الاستشعار عن بعد .

٣ ـ اجراء الدراسات والبحوث العلمية والتجارب المتصلة بتقنيات الاستشعار عن بعد وتقديم الاعانات والمكافآت المالية والعينية اللازمة لذلك .

٤ ـ تتولى الهيئة الاشراف على تأمين وتداول معطيات الاستشعار عن بعد والتنسيق بين الجهات العامة في هذا المجال واقتراح التشريعات اللازمة ومراقبة تنفيذها واصدار اللوائح والتعليمات بهذا الصدد .

٥ ـ متابعة النشاط الدولي في شؤون الاستشعار عن بعد بما يحقق رعاية المصالح الوطنية ومسايرة التقدم العلمي وتمثيل الجمهورية العربية السورية في الهيئات والمؤتمرات والندوات الخاصة بالاستشعار عن بعد .

٦ ـ اقتراح المشروعات والاجراءات التي تؤدي الى الاستفادة من تقنيات الاستشعار عن بعد ودراستها والعمل على تنفيذها .

٧ ــ تقديم المقترحات بشأن المعاهدات والاتفاقات العربية والاقليمية والدولية المتعلقة باستثمار عن بعد .
المادة ٤ ــ على جميع الجهات العامة والخاصة أن تقدم المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة من أجل القيام بمهامها .
المادة ٥ ــ يتولى ادارة الهيئة :
١ ــ مجلس ادارة .
٢ ــ مدير عام .

المادة ٦ ــ يتألف مجلس الادارة من :
١ ــ المدير العام للهيئة رئيسا
٢ ــ ثلاثة مدراء من الهيئة اعضاء
٣ ــ ثلاثة من ذوي الخبرة في مجال الاستثمار عن بعد او تطبيقاته المختلفة ويصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء اعضاء

المادة ٧ ــ يمارس مجلس الادارة الاختصاصات المخولة لمجالس ادارة الهيئات العامة بمقتضى القوانين النافذة خاصة ما يلي :

١ ــ رسم السياسة العامة للبحوث والتطبيقات المتعلقة بالاستثمار عن بعد وتنفيذ المهمات الواردة في المادة الثالثة من هذا المرسوم التشريعي واعداد الخطط اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها .
٢ ــ ربط نشاط الهيئة بحاجات البلاد وخططها الشاملة .
٣ ــ اقتراح انشاء أقسام الهيئة ومراكزها ودوائرها والموافقة على التعيين والترفيع للعاملين في الهيئة .
٤ ــ تحديد البحوث والدراسات التي تقوم بها اقسام الهيئة واقرارها .

٥ ــ التعاقد مع الخبراء والاختصاصيين ولمهام معينة ومدد محددة بأجور وتعويضات تزيد عن الحدود المقررة في قانون العاملين الاساسي على ان تصدق هذه العقود بمرسوم .
٦ ــ اقرار التقرير السنوي عن نشاط الهيئة .
٧ ــ اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة .

٨ ــ اعداد النظام المالي ونظام العقود والنظام الداخلي ، ويتم اصدارها بقرار من رئيس مجلس الوزراء .
٩ ــ تحديد ما تتقاضاه الهيئة من اجور لقاء ما تقدمه من خدمات وحالات الاعفاء منها .
١٠ ــ قبول الاعانات والتبرعات والهدايا المقدمة للهيئة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

المادة ٨ ــ تخضع قرارات مجلس الادارة لتصديق رئيس مجلس الوزراء .
المادة ٩ ــ يتولى المدير العام للهيئة ادارتها وتصريف شؤونها وتنفيذ مقررات وتوصيات مجلس الادارة والاشراف على اعمال العاملين في الهيئة كافة ، ويكون مسؤولا عن تنفيذ سياستها العامة كما يختص بعقد النفقة والامر بتصفيتها وصرفها ضمن حدود اعتمادات الموازنة ووفق النظام المالي للهيئة .

المادة ١٠ ــ يمارس المدير العام بالنسبة للعاملين في الهيئة صلاحيات معاون الوزير المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة ، كما يمارس الصلاحيات التالية :
١ ــ يمثل الهيئة في صلاتها بالغير وامام القضاء .

٢ ــ اعداد التقرير السنوي .
٣ ــ تنيذ مقررات مجلس الادارة .
المادة ١١ ــ آ ــ يعين المدير العام بمرسوم يحدد فيه اجره وتعويضاته .
ب ــ يشترط فيمن يعين مديرا عاما للهيئة ان يكون من حملة الاجازة الجامعية الاولى بالعلوم التطبيقية او الاساسية او الهندسية ، وان يكون قد مارس العمل الفعلي مدة لاتقل عن عشرة سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي المذكور ، او ان يكون حاصلا على الدكتوراه في العلوم التطبيقية والاساسية وقد مارس العمل الفعلي مدة لا تقل عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي .

المادة ١٢ ــ يتقاضى المدير العام تعويض التمثيل المحدد للفئة الاولى .

المادة ١٣ ــ يسمى احد رؤوساء الاقسام في الهيئة نائبا للمدير العام ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويتولى سائر اختصاصاته اثناء غيابه .
المادة ١٤ ــ يحدث للهيئة فرع مستقل في الموازنة العامة للدولة ، وتغطى اعتماداتها بالموارد التالية :
آ ــ الموازنة السنوية التي ترصد لها في موازنة رئاسة مجلس الوزراء .

ب ــ الموارد التي تتحقق من نشاطات الهيئة .
ج ــ الهبات والاعانات .

د ــ اية موارد اخرى ترد وفق القوانين النافذة .
المادة ١٥ ــ تجري الهيئة بحوثها ودراساتها داخل منشآتها ويجوز لها ان تجري بحوثا ودراسات خارج منشآتها وفقا لاتفاق خاص وان تسمح للجهات الرسمية بالافادة من العاملين لديها ومن اجهزتها ومنشآتها باجر او بدون اجر وفي جميع الاحوال لا يجوز نشر البحوث والدراسات التي تقوم بها الهيئة او تنفق عليها او تسهم بها الا بعد استيفائها الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي .

المادة ١٦ ــ تعتبر الاكتشافات والاختراعات التي تتوصل اليها الهيئة ملكا لها ويحق لها تسجيلها واستثمارها كما يحق لها ان تحصل من جهات اخرى على حقوق الاكتشافات او الاختراعات وفق الشروط التي يوافق عليها مجلس الادارة .
المادة ١٧ ــ يخضع العاملون في الهيئة الى احكام قانون العاملين الاساسي في الدولة .

المادة ١٨ ــ تحل الهيئة محل المركز الوطني للاستشعار عن بعد المحدث بالقرار الجمهوري رقم ٤٩ تاريخ ٤ــ٩ــ١٩٨٠ فيما له من حقوق وما عليه من التزامات .
المادة ١٩ ــ يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات والتعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي .
المادة ٢٠ ــ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .
دمشق في ١٦ــ٦ــ١٤٠٦ هـ و ٢٦ــ٢ــ١٩٨٦ م

رئيس الجمهورية
حافظ الاسد